يونيو 2026

محاميك .. دائما هنا لندعمك ..

بوابة للمعرفة القانونية وتقديم الحلول يديرها فريق من المحامين المتخصصين
ويشرف عليها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان المحامية بالنقض

المقالات القانونية مقال العدد

المركز المصري لحقوق المرأة يطالب ببيئة رقمية آمنة للنساء والفتيات

بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، الذي يوافق الثامن عشر من يونيو، جدد المركز المصري لحقوق المرأة التزامه الراسخ بمحاصرة ومواجهة كافة أشكال التمييز والتحريض التي تُمارس ضد الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، وعلى رأسهن النساء والفتيات.

وأكد المركز في بيان له أن خطاب الكراهية — خاصة عبر الفضاء الرقمي — لم يعد مجرد كلمات سامة عابرة، بل تحول إلى أداة ممنهجة لإقصاء المرأة، وتبرير العنف ضدها، وتقويض مكتسباتها الحقوقية والاجتماعية التي ناضلت من أجلها عقوداً طويلة. وأشار البيان إلى أن العنف اللفظي، والتنمر، والتحريض اليومي عبر منصات التواصل الاجتماعي بات يمثل خطراً حقيقياً ومباشراً يهدد أمن الأسرة والمجتمع ككل.

"إن حرية التعبير تنتهي عندما تبدأ كرامة الإنسان وأمانه، والكلمة التي تُحرض على التمييز هي أول خطوة في مسار العنف الجسدي." — من رؤية المركز المصري لحقوق المرأة

مطالب تشريعية ومجتمعية عاجلة

وفي إطار هذا اليوم العالمي، وجّه المركز نداءً عاجلاً لجميع الأطراف المعنية، يتضمن ثلاثة مطالب أساسية:

- تفعيل وتشديد القوانين: لردع خطابات الكراهية والتحريض القائم على النوع الاجتماعي، وتغليظ العقوبات خاصة في الجرائم التي تُرتكب عبر الفضاء الإلكتروني.
- مسؤولية المنصات الرقمية: إجبار شركات التكنولوجيا وعمالقة التواصل الاجتماعي على تشديد الرقابة ومكافحة الحسابات والصفحات التي تبث سموم الطائفية والتمييز ضد المرأة.
- نشر الوعي الثقافي والتعليمي: تبني استراتيجيات تعليمية وإعلامية لبناء مجتمع يؤمن بالمساواة، ويحترم التنوع، ويرفض لغة الإقصاء.

واختتم المركز بيانه بدعوة المجتمع بكافة أطيافه لجعل هذا اليوم نقطة انطلاق حقيقية نحو خلق بيئة رقمية وواقعية آمنة وخالية من العنف، مؤكداً أن "الكلمة مسؤولية.. فلنبنِ بها مجتمعاً يحمي الجميع".

خدماتنا القانونية في مجال الأستشارات المجانية:

- منصة محاميك هي بوابة للمعرفة القانونية وتقديم الحلول يديرها فريق من المحامين المتخصصين ويشرف عليها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان المحامية بالنقض

اسأل محاميك

سؤال:
ماهو خطاب الكراهية ؟

الإجابة

هو كل مقول أو سلوك، أو كتابة، أو تعبير يُهاجم، أو يستخدم لغة تمييزية أو عدائية تجاه شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس "هويتهم" أو محدداتهم الشخصية والاجتماعية.البًا ما يستهدف هذا الخطاب الأفراد بناءً على:

- الجنس أو النوع الاجتماعي (مثل التحريض ضد النساء والفتيات).
- الدين أو المعتقد (مثل خطاب الكراهية الطائفي).

معلومة قانونية

في المنظومة القانونية المصرية، لا يوجد قانون واحد يحمل اسم "قانون مكافحة خطاب الكراهية"، ولكن المشرّع المصري واجه هذه الظاهرة بصرامة عبر نصوص متفرقة ومشددة في قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لضمان ردع أي محاولة لبث الفتنة أو التحريض ضد فئات المجتمع.

المستجدات القانونية

يعاقب القانون المصري بشكل حاسم كل من يستغل وسائل العلنية لنشر الكراهية أو التمييز:

- **المادة 176 من قانون العقوبات: تعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدمة (كالعلانية أو النشر) على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.**

مفاهيم حقوقية

محاميك

تتعامل الأمم المتحدة مع خطاب الكراهية بوصفه تهديداً مباشراً لحقوق الإنسان، والسلم الأهلي، والتنمية المستدامة. ولأن الظاهرة تفاقمت بشكل جنوني مع صعود منصات التواصل الاجتماعي، نقلت المنظمة الدولية استراتيجيتها من مجرد "التنديد" إلى "آليات عمل وتنفيذ" ملموسة.

والذي يعد هدفا من أهداف التنمية:

1- الهدف الأول، القضاء على الفقر

2- الهدف الخامس، المساواة بين الجنسين

3- الهدف العاشر، الحد من أوجه عدم المساواة

عملائنا

الاستقبلت صفحات الفيس بوك وخطوط التليفون إجمالي 318 استشارة , كانت موزعة كالتالي: -

الاتصالات الواردة عبر خطوط التليفون

الفيسبوك

- الاتصالات الواردة عبر خطوط التليفون: 318 استشارة أي ما مثل نسبة 100%
- صفحات وسائل التواصل الاجتماعي : - استشارة أي ما مثل نسبة 0 %

مستشارك القانونى فى قضايا الأسرة ... سيدة تستغيث من طليقها بعد رفضها العودة: بيشهر بيا وقطع رزقي اللي بصرف بيه على ولادي

استغاثت فريدة من طليقها، حيث شهر بها بعد رفضها العودة له، موضحة أن ذلك تسبب في قطع عيشها ومصدر دخلها الوحيد الذي تعتمد عليه في مصاريف بناتها.وقالت إنها تزوجت للمرة الثانية تحت ضغط من أسرتها بعد فشل تجربتها الزوجية الأولى، إلا أن هذا الزواج لم يستمر سوى عام واحد، شهدت خلاله اعتداءات متكررة بالضرب والإهانة، ما انتهى بالطلاق، موضحة أنها كانت تعول ابنتيها من عملها الخاص بعد الانفصال.

وأضافت، أن طليقها أصر مرارا على عودتها إليه، ووافقت بالفعل لفترة قصيرة، لكن الاعتداءات تكررت مرة أخرى، ما دفعها للانفصال النهائي ورفض أي محاولات جديدة للعودة.

وأشارت إلى أنها حصلت لاحقًا على فرصة عمل في أحد المطاعم بالمملكة العربية السعودية، وسافرت بهدف توفير حياة كريمة لبناتها.

وأكدت فريدة أن طليقها لم يتوقف عند حد الضغوط النفسية، بل بدأ في التشهير بها وتوجيه اتهامات باطلة لها، وأرسل هذه الادعاءات إلى صاحب المطعم الذي تعمل به، الأمر الذي أدى إلى إنهاء عملها وقطع مصدر دخلها بالكامل.

واختتمت حديثها قائلة: قطع عيشي ودمر حياتي ومش سايبني في حالي، ومش عارفة أعمل إيه، أنا كل اللي عايزاه أربي بناتي في أمان ومن غير أذى.

ومن حيث الموقف القانوني محاميك يوضح :

في القانون المصري، لا يوجد نص جامد بمسمى "جريمة التشهير"، بل يتم تكليف الواقعة قانونياً تحت بند (السب والقذف) أو (انتهاك حرمة الحياة الخاصة). وتتوقف العقوبة على الوسيلة المستخدمة على النحو الآتي:

- التشهير التقليدي (العلني): إذا وقع السب والقذف في مكان عام أو مشافهة، تكون العقوبة الغرامة المالية (تتراوح من 2,000 إلى 15,000 جنيه)، وتتحول إلى الحبس إذا تضمن التشهير طعناً في الأعراض والسمعة.
- التشهير الإلكتروني (عبر الإنترنت ومواقع التواصل): يخضع لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (رقم 175 لسنة 2018)، وفيه تصبح العقوبة الحبس الوجوبي مدة لا تقل عن 6 أشهر، وغرامة مالية ضخمة تتراوح بين 50,000 و 100,000 جنيه.
- تلفيق المحتوى (المحتوى المفبرك): إذا ارتبط التشهير بتركيب أو دمج صور أو مقاطع فيديو مضللة للمجني عليه، تشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على 5 سنوات.

محاميك نشرة شهرية تصدر عن منصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة و بيت الخبرة القانوني و النوعي

محاميك
دائما هنا لندعمك

اطلب استشارة مجانا

اونلاين املأ الاستمارة
او من خلال الايميل
تلفونيا مكالمة لمدة ٣٠ دقيقة

ساعات العمل

الأحد - الخميس : 10 صباحا - 4 مساءً

اتصل بنا

Phone :
01061496144
01066854655
0225242141

WhatsApp:
01061496144
E-mail:
info@mohamek.com
complaints@mohamek.com
To contact the support team or complaints (messages via WhatsApp only) 01024234501